المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات واتفاق نيس متعلق بالتصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات.

ظهير شريف رقم 1.75.416 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بنشر اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات الموقع عليه يوم 14 أبريل 1891 واتفاق نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات لاجل تسجيل العلامات بتاريخ 15 يونيه 1957 المراجعين بسطوكهولم يوم 14 يوليوز 1967 266

اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي وملحقاتها.

ظهير شريف رقم 1.78.55 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979) بنشر اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي وملحقاتها الموقع على نصوصها بالخرطوم يوم 8 ذي القعدة 1396 (فاتح نونبر 1976) 266

القوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة.

مرسوم رقم 2.80.165 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1400 (15 يبراير 1980) يعين بموجبه رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1980 276

قانون الاستثمارات افلاحية.

مرسوم رقم 2.78.381 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.69.31 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) المحدد لمنطقة الري بالغرب (اقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية 277

نصوص خاصة

اقليم خنيفرة. ـ اذن للمدينة في اقتناء قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.80.62 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للجماعة القروية موحى وحمو الزياني (اقليم خنيفرة) بالاذن للجماعة القروية في اقتناء قطعة ارضية على ملك السيد هموش الحاج لحبيب 279

الرشيدية. ـ اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص لشركة « النجاح المغربية ».

مرسوم رقم 2.80.93 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للرشيدية بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص لشركة « النجاح المغربية » 279

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدار البيضاء. – نزع ملكية اراض.
مرسوم رقم 2.80.98 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية اعداد تجزئة للسكنى بالحي الحسني (الموسع) بالدار البيضاء ونزع ملكية الاراضي اللازمة لهذا الغرض . 280

سلا. – تاريخ افتتاح المحافظة العقارية.
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 173.80 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بسلا 281

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 48.80 بتاريخ 10 محرم 1400 (30 نونبر 1979) يغير بموجبه القرار رقم 636.79 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1399 (9 أبريل 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابا لهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات 281

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 56.80 بتاريخ 25 من محرم 1400 (15 دجنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 281

تمديد رخصة لشركة تامين.
قرار لوزير المالية رقم 50.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتمديد الرخصة الممنوحة لشركة التامين الجديدة 282

نقل التزامات لشركة.
قرار لوزير المالية رقم 84.80 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) بالمصادقة على نقل التزامات الشركة المدعوة « مجموعة درويير » الى شركة السعادة 282

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.
مقرر رقم 27 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبراير 1980) 283
مقرر رقم 28 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبراير 1980) 283

نظام موظفي الادارات العمومية

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 285
نتائج المباريات والامتحانات 285
معاشات الزمانة 287

اعلانات وبلاغات

اعلان للمستوردين والمصدرين 290
اعلان لوسطاء العبور المقبولين لدى الجمارك 291

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.75.416 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بنشر اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات الموقع عليه يوم 14 أبريل 1891 واتفاق نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات لاجل تسجيل العلامات بتاريخ 15 يونيه 1957 المراجعين بستوكهولم يوم 14 يوليوز 1967.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات الموقع عليه يوم 14 ابريل 1891 واتفاق نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات لاجل تسجيل العلامات بتاريخ 15 يونيه 1957 المراجعين بستوكهولم يوم 14 يوليوز 1967 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بتاريخ 16 اكتوبر 1975 ،

أصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق مدريد (1) المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات الموقع عليه يوم 14 أبريل 1891 واتفاق نيس (1) المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات لاجل تسجيل العلامات بتاريخ 15 يونيه 1957 المراجعين بستوكهولم يوم 14 يوليوز 1967 والمضافين الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

(1) راجع نص الاتفاق المنشور بالجريدة الرسمية – الطبعة الفرنسية عدد 3514 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1400 (5 مارس 1980).

ظهير شريف رقم 1.78.55 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979) بنشر اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي وملحقاتها الموقع على نصوصها بالخرطوم يوم 8 ذي القعدة 1396 (فاتح نونبر 1976).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره اننا :

بناء على اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي وملحقاتها الموقع على نصوصها بالخرطوم يوم 8 ذي القعدة 1396 (فاتح نونبر 1976) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بالكويت يوم 17 من ذي القعدة 1397 (9 نونبر 1977) ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي وملحقاتها المضافة نصوصها الى ظهيرنا الشريف هذا والموقع عليها بالخرطوم يوم 8 ذي القعدة 1396 (فاتح نونبر 1976)

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1399 (19 مارس 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

***

اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي

ان حكومات الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية ،

رغبة منها في دفع عجلة التنمية الزراعية في الوطن العربي وتحقيق الامن الغذائي للامة العربية ؛

وادراكا منها للامكانيات الزراعية غير المستغلة التي يزخر بها الوطن العربي والتي سيؤدي استغلالها الى تأمين احتياجاته المتزايدة من الغذاء ؛

وايمانا منها بأن هذه التنمية لا تتحقق على الوجه الاكمل الا بفضل التضامن العربي وتضافر الجهود العربية المشتركة ؛

ونظرا لان جمهورية السودان الديمقراطية تحظى بوجه خاص بقدر كبير من الطاقات الزراعية غير المستثمرة التي يجب البدء باستثمارها لصالح الامة العربية ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

في هذه الاتفاقية وملحقها تكون للتعبيرات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

1 – « السودان » يقصد به جمهورية السودان الديمقراطية :

2 – « الهيئة » يقصد بها الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي ؛

3 – « الاتفاقية » يقصد بها الاتفاقية الحالية الخاصة بانشاء الهيئة وملحق هذه الاتفاقية الذي يتضمن النظام الاساسي للهيئة ؛

4 – « الدولة المتعاقدة » يقصد بها كل دولة توقع على هذه الاتفاقية او تنضم اليها وفقا لاحكامها ؛

5 – « العضو في الهيئة » يقصد به الدولة المتعاقدة المساهمة في الهيئة او المؤسسة او الهيئة أو الشركة التي تسميها تلك الدولة لهذا الغرض وفقا لاحكام المادة 6 من هذه الاتفاقية ؛

6 – « الدولة المضيفة » يقصد بها كل دولة متعاقدة تمارس الهيئة في اقليمها نشاطها الاستثماري والانمائي ؛

7 – « شركات الهيئة » يقصد بها كل شركة لا تقل مساهمة الهيئة في رأس مالها عن نسبة معينة يحددها الاتفاق الاساسي الخاص بنشاط الهيئة في كل دولة. ويجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شروطا أخرى لازمة لاعتبار الشركة من شركات الهيئة ؛

8 – « مجلس المساهمين » يقصد به مجلس المساهمين في الهيئة ؛

9 – « مجلس الادارة » يقصد به مجلس ادارة الهيئة ؛

10 – « الصندوق » يقصد به الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2

1 – تنشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة مالية عربية مستقلة تسمى « الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي ». ويبين ملحق هذه الاتفاقية النظام الاساسي للهيئة.

2 – رأس مال الهيئة مائة وخمسون مليونا من الدنانير الكويتية يقسم الى خمسة عشر ألف سهم اسمي قيمة كل منها عشرة آلاف دينار كويتي وذلك وفقا لقائمة الاكتتاب الواردة بالنظام الاساسي.

المادة 3

مدة قيام الهيئة ثلاثون عاما تبدأ من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يتقرر حل الهيئة وفقا للاحكام الواردة في النظام الاساسي.

المادة 4

1 – تكون للهيئة شخصية قانونية دولية وتتمتع بالاستقلال الاداري والمالي.

2 – ويجوز للهيئة ان تحوز الاموال المنقولة والثابتة وان تتملكها وان تباشر كافة التصرفات القانونية وان تتقاضى باسمها الخاص ويكون لها في كل دولة متعاقدة كافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها وتحقيق اغراضها.

3 – وللهيئة بوجه خاص أن تعقد فيما يتعلق بتحقيق اغراضها اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية وتكون أحكام هذه الاتفاقات ملزمة دوليا.

المادة 5

تخضع الهيئة لاحكام الاتفاقية وتخضع في كل ما لم يرد بشأنه حكم فيها للمبادىء المشتركة في قوانين الدول المتعاقدة والمبادىء المعترف بها في القانون الدولي ، وذلك في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه المبادىء وتلك مع روح الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يكون عضوا فى الهيئة كل دولة عربية تساهم فى رأس مالها . ويجوز ان تسمى الدولة المتعاقدة لاغراض العضوية مؤسسة أو هيئة عامة تابعة لها او شركة متمتعة بجنسيتها تكون ثلاثة ارباع راس مالها على الاقل مملوكة لهذه الدولة او لاحدى مؤسساتها العامة. وتضمن الدولة التى تسمى هذه المؤسسة او الهيئة العامة أو الشركة التزاماتها قبل الهيئة.

المادة 7

1 – تهدف الهيئة الى تنمية الموارد الزراعية فى الدول المتعاقدة على ان تراعى فى ذلك بصورة خاصة توفير أكبر قدر من المواد الغذائية للدول المتعاقدة وزيادة تبادل المنتجات الزراعية ومستلزمات الانتاج الزراعى فيما بينها.

2 – ويشمل نشاط الهيئة فى تحقيق أهدافها الاستثمار فى كافة صور الانتاج الزراعى والاعمال المرتبطة به والمتفرعة عنه وبوجه خاص استصلاح الاراضى والانتاج الزراعى النباتى والحيوانى وانتاج الاسماك والمراعى والغابات وغيرها من الموارد الزراعية كما يشمل نقل وحفظ وتسويق وتصدير وتصنيع جميع المنتجات والحاصلات الزراعية والحيوانية والسمكية ومستلزمات انتاجها بما فى ذلك المواد والمعدات اللازمة للانتاج الزراعى. وكذلك تباشر الهيئة تنفيذ المشروعات أو الانشطة الاخرى اللازمة لنشاطها الاستثمارى والانمائى والمكملة لذلك النشاط بما فى ذلك مشاريع البنية الاساسية اللازمة لذلك مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

الهيئة بحسب نسبة مساهمتهم فى رأس المال. ولمجلس المساهمين – استثناء من هذا الحكم – ان يوافق على تجاوز حصة احد الاعضاء للنسبة المذكورة عندما تتقرر زيادة راس المال لتمكين الهيئة من تنفيذ برنامج متكامل باقليم هذا العضو او الدولة التى ينتمى اليها بحسب الاحوال.

3 – ويجوز للدولة المضيفة أن تسدد نصيبها فى الزيادة بعملتها المحلية وذلك فى الحدود وطبقا للاحكام الواردة فى المادة (4/6) من هذا النظام.

المادة 8

اجهزة الهيئة هى :

أ) مجلس المساهمين : ويتكون من ممثل وممثل مناوب لكل عضو. ويكون للممثل المناوب حضور اجتماعات المجلس دون حق فى التصويت الا فى حالة غياب الممثل الاصلى للعضو . ويدعى رئيس الصندوق لحضور اجتماعات المجلس دون ان يكون له صوت معدود فى المداولات ؛

ب) مجلس الادارة : ويتكون ابتداء من تسعة اعضاء غير متفرغين من مواطنى الدول المتعاقدة يختارون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ج) رئيس الهيئة : ويختاره مجلس المساهمين من بين من يرشحهم أعضاؤه من ذوى الخبرة والكفاءة من مواطنى الدول المتعاقدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حدها الاقصى خمس سنوات ؛

د) الجهاز الفنى والادارى : ويعين اعضاؤه رئيس الهيئة مع مراعاة أحكام اتفاقية انشاء الهيئة ونظامها الاساسى واللوائح الداخلية التى يضعها مجلس الادارة.

المادة 9

1 – تمارس الهيئة نشاطها وفقا للاساليب والاسس التجارية المستقرة وضمن مقتضيات السلامة المالية وبحيث تتمكن من تحقيق عائد مناسب على مجموع عملياتها وذلك دون اخلال بما قد تقوم به الهيئة – طبقا للمادة السابعة من هذه الاتفاقية – من مشروعات وانشطة لازمة او مكملة لنشاطها الاستثمارى.

2 – وتخضع ادارة الهيئة ونشاطها للقواعد والنظم التى يضعها مجلس الادارة دون تقيد فى هذا الشأن بما يرد فى قوانين الدولة المضيفة من قيود.

المادة 10

تتبع الهيئة مختلف الوسائل الكفيلة بتحقيق اغراضها كتنفيذ المشروعات وتأسيس الشركات وتملك الحصص والاسهم فيها عن طريق الاكتتاب فيها او شرائها ، والاقتراض واصدار السندات والاقراض بالشروط التى يضعها مجلس الادارة. ويجوز للهيئة ان تتلقى الهبات غير المقترنة بشروط او المقترنة بشروط لا تتعارض مع اهدافها ووسائلها.

المادة 11

أجهزة الهيئة هى مجلس المساهمين ومجلس الادارة ورئيس الهيئة وجهاز العاملين . ويحدد النظام الاساسى الملحق بهذه الاتفاقية تكوين هذه الاجهزة واختصاصاتها.

المادة 12

1 – لا تخضع أموال الهيئة فى الدول المتعاقدة للتأميم.

2 – ولا ترد على أموال الهيئة فى الدول المتعاقدة المصادرة او نزع الملكية او الاستيلاء او الحراسة او الحجز الا تنفيذا لحكم نهائى صادر من جهة قضائية مختصة.

3 – وتعفى الهيئة وموجوداتها ودخولها وتوزيعات الارباح العائدة اليها وعملياتها فى الدول المتعاقدة ، وكذلك مساهمات الاعضاء فيها والسندات التى تصدرها والقروض التى تعقدها ، والودائع والمنح التى تتلقاها من جميع الضرائب والرسوم بما فى ذلك الرسوم الجمركية والمحلية كما تعفى الهيئة من مسئولية تحصيل او دفع اية رسوم او ضرائب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

تتمتع الهيئة وشركاتها بكافة التسهيلات والمزايا التى تمكنها من تحقيق اهدافها فى الدولة المضيفة . ويتم تحديد هذه التسهيلات والمزايا تفصيلا فى الاتفاق الاساسى الذى يبرم بين الدولة المضيفة والهيئة طبقا لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

المادة 14

1 – تتمتع الهيئة وشركاتها بالاعفاء من أنظمة الاستيراد والتصدير المعمول بها فى الدولة المضيفة ، وذلك فيما يخص الامور المتعلقة بممارسة نشاطها.

2 – وتعفى الهيئة وشركاتها من الاحكام الخاصة بالرقابة على النقد والتحويلات الخارجية فى الدولة المضيفة وذلك بالقدر اللازم لشراء الاصول الرأسمالية ومواجهة نفقات التشغيل وتكوين الاحتياطيات وخدمة الديون . ويسرى هذا الاعفاء على توزيع أرباح الهيئة على الاعضاء المساهمين فيها بنقد غير عملة الدولة المضيفة ، وكذلك توزيع الارباح العائدة الى الهيئة ، وتحويل قيمة أسهمها وفوائضها الى الخارج فى حالة انقضائها وتصفيتها او انسحاب أحد الاعضاء من غير الدولة المضيفة.

3 – ولا تخل الاحكام السابقة بحق الدولة المضيفة فى تجميع البيانات الاحصائية المتعلقة بالتجارة الخارجية والتحويلات الخارجية.

المادة 15

1 – يتمتع أعضاء مجلس المساهمين واعضاء مجلس الادارة ورئيس الهيئة والعاملون فيها بالحصانات والاعفاءات التالية فى الدول المتعاقدة :

أ) الحصانة من اية اجراءات تنفيذية او قضائية فيما يخص الاعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية ؛

ب) الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات الاقامة الخاصة بالاجانب ؛

ج) التسهيلات الخاصة بالسفر ؛

د) الاعفاء من الضريبة على المرتبات او المكافآت التى يتقاضونها من الهيئة. وعلى كل دولة متعاقدة احترام استقلال العاملين فى الهيئة والامتناع عن أية محاولة للتأثير عليهم فى تأدية واجباتهم.

2 – ولا تلزم الدول المتعاقدة بمنح الحصانات او الاعفاءات المتقدمة لاحد من مواطنيها.

3 – وتعامل الدول المتعاقدة مكاتبات الهيئة ووثائقها معاملة المكاتبات والوثائق الرسمية الخاصة بكل منها لدى بقية الدول الاعضاء.

4 – وللهيئة أن تعقد مع دولة المقر او غيرها اتفاقات تقرر لها أو للعاملين فيها حصانات او اعفاءات غير منصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

المادة 16

1 – يختص مجلس المساهمين بصفة نهائية بالنظر والفصل فى جميع المنازعات التى تنشأ حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية او تطبيقها فيما بين الدول المتعاقدة أو الاعضاء فى الهيئة ، أو فيما بين اى من هؤلاء والهيئة.

2 – واذا وقع – فى غير ما تنص عليه الفقرة السابقة – خلاف يخص نشاط الهيئه بين الهيئة ودولة مضيفة او بين الهيئة وعضو انتهت عضويته او بينها وبين احد اعضائها بعد صدور قرار انهاء عملياتها ، ولم يمكن تسوية هذا الخلاف بالطرق الودية ، طرح هذا الخلاف على هيئة تحكيم تؤلف من ثلاثة محكمين تعين الدولة المعنية أحدهم وتعين الهيئة الثانى ويختار المحكمان حكما ثالثا يتفقان عليه ، وفى حالة عدم اتفاقهما يقوم باختياره رئيس محكمة العدل العربية من بين رجال القانون العرب والى أن يتم انشاء هذه المحكمة يقوم باختياره الامين العام لجامعة الدول العربية ويصدر قرار هيئة التحكيم بأغلبية الاصوات ويكون نهائيا وملزما.

3 – وتخضع الهيئة – فى جميع منازعاتها غير المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين – للجهات القضائية المختصة فى الدول المتعاقدة.

المادة 17

1 – يعرض كل اقتراح بتعديل أحكام هذه الاتفاقية على مجلس مساهمى الهيئة . فاذا وافق المجلس على اقتراح التعديل وجب على الهيئة أن تطلب راى جميع الدول المتعاقدة بشأنه. وفى حالة موافقة ثلاثة ارباع أصوات الدول المتعاقدة تسجل الهيئة التعديل ببلاغ رسمى توجهه الى جميع الدول المتعاقدة ويسجل التعديل لدى الصندوق وتكون التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذا البلاغ.

2 – واستثناء من احكام الفقرة (1) من هذه المادة يجب موافقة جميع الدول المتعاقدة على التعديلات التى تتضمن أية زيادة فى الحصانات والاعفاءات المنصوص عليها فى المادة 15 من هذه الاتفاقية كما لا ينفذ اى تعديل تترتب عليه زيادة الالتزامات المالية لدولة متعاقدة الا بموافقة هذه الدولة.

3 – ويجوز تعديل أحكام النظام الاساسى للهيئة بالطرق المنصوص عليها فى هذا النظام.

المادة 18

1 –تعرض هذه الاتفاقية وملحقها والاتفاق الاساسى المرفق بها للتوقيع عليها فى الفترة من 5 تشرين اول (اكتوبر) حتى آخر تشرين ثانى (نوفمبر) 1976.

2 – ويحق لاية دولة عربية لا تكون قد وقعت على الاتفاقية فى تلك الفترة أن تنضم اليها وذلك خلال سنة من تاريخ انقضاء تلك الفترة. ويزيد رأس مال الهيئة فى هذه الحالة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تلقائيا بقدر مساهمة الدولة المنضمة . ويجوز لاية دولة عربية – بعد انقضاء مدة السنة المشار اليها – أن تنضم الى الاتفاقية وفقا للشروط التى يحددها مجلس مساهمى الهيئة. ويكون الانضمام فى جميع الاحوال بايداع وثائق الانضمام لدى الصندوق.

المادة 19

تصبح هذه الاتفاقية نافذة عندما تقوم ست دول متعاقدة على الاقل من بينها السودان يجاوز مجموع المساهمات الصادرة عنها خمسين بالمائة (50 %) من رأس مال الهيئة بايداع الوثائق التى تفيد ان احكام الاتفاقية قد اصبحت ملزمة قانونا لها . وتودع هذه الوثائق لدى الصندوق ويقوم رئيسه بابلاغ الاعضاء بنفاذ الاتفاقية ويطلب منهم تعيين ممثليهم فى مجلس المساهمين ويدعو الى أول اجتماع لهذا المجلس على أن ينعقد هذا الاجتماع خلال شهرين من تاريخ نفاذ الاتفاقية . ويتم فى هذا الاجتماع انتخاب اول مجلس لادارة الهيئة ورئيس الهيئة . وتعتبر الاتفاقية نافذة فى حق الدول المنضمة اليها طبقا لاحكام المادة السابقة اعتبارا من تاريخ ايداع وثائق انضمامها لدى الصندوق.

المادة 20

لا يجوز ابداء اى تحفظ على هذه الاتفاقية سواء عند التوقيع او التصديق عليها او الانضمام اليها.

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الخرطوم بتاريخ اول نوفمبر 1976 ، وقد قام الممثلون المفوضون الواردة أسماؤهم ادناه بتوقيع هذه الاتفاقية من نسخة اصلية واحدة باللغة العربية تحفظ بمقر الصندوق الذى يقوم باعطاء نسخة معتمدة لكل دولة موقعة أو منضمة.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية.
عن جمهورية السودان الديمقراطية.
عن الجمهورية العراقية.
عن المملكة العربية السعودية.
عن الجمهورية العربية السورية.
عن الجمهورية العربية الليبية.
عن جمهورية مصر العربية.
عن دولة الكويت.
عن المملكة المغربية.
عن دولة الامارات العربية المتحدة.
عن دولة قطر.
عن جمهورية الصومال الديمقراطية.
عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

***

الاتفاق الاساسى الخاص بنشاط الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعى بجمهورية السودان الديمقراطية

المادة 1

أبرم هذا الاتفاق الاساسى الخاص بنشاط الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعى فى جمهورية السودان الديمقراطية تطبيقا للمادة (8) من اتفاقية انشاء الهيئة بين :

جمهورية السودان الديمقراطية ،

والهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعى تحت التأسيس وتمثلها فى هذا الاتفاق جميع الدول الاخرى الاعضاء فى الهيئة.

وتوافق هذه الدول على ان هذا الاتفاق يعتبر بعد تمام تأسيس الهيئة ونفاذ اتفاقيتها معقودا بين جمهورية السودان الديمقراطية والهيئة ويجوز تعديله بالاتفاق بينهما. ويعرض هذا الاتفاق الاساسى على مجلس المساهمين فى الهيئة فى اول اجتماع له لاقراره.

المادة 2

توضع الخطة الاستثمارية الاولى للهيئة فى جمهورية السودان الديمقراطية بالاتفاق بينها وبين الهيئة وذلك بمعاونة الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى . ويجوز تعديل هذه الخطة بالاتفاق بين السودان والهيئة كلما تطلبت حاجة العمل ذلك.

المادة 3

يعتبر من « شركات الهيئة » فى جمهورية السودان الديمقراطية كل شركة تؤسسها الهيئة أو تشترك فى تأسيسها وتمتلك 25 % من راس مالها على الاقل وكذلك كل شركة قائمة تساهم فيها الهيئة بهذا القدر لتطوير اوضاع هذه الشركة او لتحقيق اغراض الهيئة المنصوص عليها فى اتفاقية انشائها.

المادة 4

1 – تساهم الهيئة فى الشركات المذكورة فى المادة السابقة وفى تمويل المشاريع المتصلة بنشاطها مع رأس المال الوطنى او راس المال الوافد من الدول العربية الاخرى وكذلك تسهم الهيئة مع رأس المال الاجنبى عندما تقوم الحاجة الى اشراكه.

2 – ويكون لرأس المال الوطنى العام او الخاص فى جمهورية السودان الديمقراطية حق المساهمة بنصف رأس المال فى الشركات التى تؤسسها الهيئة ، وتعرض الهيئة هذا القدر من الاسهم لاكتتاب راس المال الوطنى . فاذا لم يكتتب راس المال الوطنى فى الشوكة كليا او جزئيا بعد مضى شهرين من عرض الاسهم للاكتتاب ، جاز للهيئة ولرأس المال العام او الخاص الوافد من الدول العربية الاخرى تغطية الجزء الذى لم يكتتب به رأس المال الوطنى فى راس مال الشركة. وتكون الافضلية فى هذه التغطية للهيئة ثم لرأس المال الوافد من الدول العربية الاخرى.

المادة 5

اذا اقتضى نجاح برنامج الهيئة اشراك راس المال الاجنبى فى الشركات التى تؤسسها الهيئة لاجتذاب الخبرات الاجنبية الفنية والادارية أو استغلال بعض الاساليب والطرق الفنية المتقدمة ، فيكون لراس المال الوطنى حق المساهمة بنصف القدر الباقى من رأس المال بعد طرح القدر الذى يساهم به راس المال الاجنبى . وتسرى احكام المادة السابقة عندما لا يستعمل راس المال الوطنى هذا الحق كليا او جزئيا بعد انقضاء المدة المشار اليها فى تلك المادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تعمل الهيئة في اطار الخطة الاستثمارية المتفق عليها. ويجوز للهيئة ان تعدل في تفاصيل تلك الخطة بما لا يخل بتوازنها وذلك في الحدود التي تعينها هذه الخطة ذاتها . ولايجوز للحكومة السودانية أن تسند المشروعات الواردة في هذه الخطة الى جهات اخرى غير الهيئة الا اذا لم يتم البدء بنشاط تنفيذي فعلي يتعلق بالمشروع بعد مضي عام على التاريخ المحدد في الخطة الاستثمارية لبدء العمل فيه.

المادة 7

1 – تتمتع الهيئة وشركاتها بالمزايا المقررة للاستثمارات الاجنبية في التشريع السوداني كما هي معمول بها في تاريخ توقيع هذا الاتفاق وبأية مزايا أفضل قد تتقرر في المستقبل

2 – كما تتمتع الهيئة وشركاتها بأية مزايا اضافية يقررها السودان لاية جهة تمارس نشاطا مماثلا.

المادة 8

1 – يعمل السودان – بالتشاور مع الهيئة – على اصدار التشريعات والانظمة واللوائح والتعليمات الادارية التي يتطلبها حسن قيام الهيئة وشركاتها بأعمالها في هذه الدولة . وتتحدد ماهية الاجراء الواجب اتخاذه بالاتفاق بين حكومة السودان والهيئة.

2 – ويقدم السودان كافة صور الدعم الادارى اللازم لتطبيق الخطط الاستثمارية المتفق عليها بين السودان والهيئة ولتنفيذ المشروعات التي تتضمنها. وتتولى أجهزة الدولة الادارية وغيرها تقديم هذا الدعم كل فيما يخصه. ويكون هذا الدعم في مستوى ما يقدمه السودان من دعم للمشروعات التي تتضمنها خطة الانماء فيه.

3 – وعندما تسند الخطة الاستثمارية للهيئة بعض المشروعات او الاعمال أو الخدمات المساندة لنشاط الهيئة الى احدى وزارات السودان او دوائره الحكومية او اى جهاز حكومي آخر به ، يقدم السودان الدعم الادارى الكامل والمساعدة الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات او الاعمال او الخدمات وصيانتها وذلك كله وفقا للمستويات الادارية والمالية والفنية المتعارف عليها دوليا والمطبقة في السودان وبالتشاور والتنسيق مع الهيئة.

4 – ويلتزم السودان باتخاذ كافة الاجراءات القانونية الضرورية لتمكين الهيئة من حيازة الاراضي او الحقوق المتعلقة بها او اية حقوق اخرى ، وذلك كله في حدود ما يقتضيه التنفيذ السليم للخطط الاستثمارية المتفق عليها بين السودان والهيئة . ويكون اكتساب الهيئة لهذه الحقوق بمقابل او بدون مقابل طبقا لما يتفق عليه بين الحكومة والهيئة في الخطة الاستثمارية للهيئة.

المادة 9

يلتزم السودان باعطاء العاملين في الهيئة وشركاتها والمشاريع الواردة في خطط الاستثمار الخاصة بالهيئة وثائق خاصة تخولهم حق الدخول والخروج والاقامة والعمل في السودان ، دون حاجة الى أية اجراءات اخرى ، وذلك كله دون اخلال بمقتضيات الامن القومي بالسودان.

المادة 10

دون اخلال بالاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في اتفاقية انشاء الهيئة ، تقوم الهيئة بتحديد التسهيلات والاعفاءات الاخرى اللازمة عند اعداد تفاصيل كل مشروع أو مجموعة مشاريع. ويتم الاتفاق حول هذه التسهيلات والاعفاءات بين السودان والهيئة عند اقرار تنفيذ هذه المشاريع.

المادة 11

تتمتع الهيئة والعاملون فيها بالامتيازات والاعفاءات التي تتمتع بها الهيئات المالية الدولية العاملة في السودان وفقا لما يتفق عليه بين السودان والهيئة. ويتم تطبيق هذا الحكم وتنفيذه وفقا للقانون.

المادة 12

1 – في كل ما لم يرد بشأنه حكم خاص في اتفاقية انشاء الهيئة وملحقها وهذا الاتفاق الاساسي وما قد يبرم من اتفاقات تطبيقا للمادة (8) منه تخضع شركات الهيئة التي تؤسس وتتخذ مركزها الرئيسي في جمهورية السودان الديمقراطية لاحكام القانون السوداني.

2 – وفيما عدا الاعفاءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار اليها في الفقرة السابقة تخضع شركات الهيئة للضرائب المقررة بجمهورية السودان الديمقراطية.

وقع هذا الاتفاق الاساسي بمدينة الخرطوم بتاريخ اول نوفمبر 1976، من نسختين اصليتين يحتفظ السودان باحداهما والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بالاخرى الى ان تبدأ الهيئة نشاطها فتودع لديها ويقوم الصندوق بارسال صورة معتمدة مطابقة لجميع الدول الموقعة.

طرف أول

عن جمهورية السودان الديمقراطية.

طرف ثاني
كممثلين للهيئة تحت التأسيس

من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية.
عن الجمهورية العراقية.
عن المملكة العربية السعودية.
عن الجمهورية العربية السورية.
عن الجمهورية العربية الليبية.
عن جمهورية مصر العربية.
عن دولة الكويت.
عن المملكة المغربية.
عن دولة الامارات العربية المتحدة.
عن دولة قطر.
عن جمهورية الصومال الديمقراطية.
عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي

النظـام الاسـاسي للهيئة

المادة 1

تأسست هيئـة مالية عربيـة مستقلة باسم « الهيئة العـربيـة للاستثمار والانماء الزراعـي » تخضـع للاتفاقية الدولية الخاصـة بانشائها ولهذا النظام الاساسي الملحق بها.

المادة 2

يكون مقر الهيئة مدينة الخرطوم ويجوز ان تنشىء الهيئة فروعا في الدول المتعاقدة وفقا لما تراه لازما لنشاطها.

المادة 3

مدة قيام الهيئة ثلاثون عاما تبدأ من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنشئة لها وتتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يتقرر حلها طبقا للمادة 23 من هذا النظام.

المادة 4

تمارس الهيئة نشاطها ابتداء في جمهورية السودان الديمقراطية في اطار الخطة الاستثمارية الاولى التي تتفق عليها حكومة السودان والهيئة بمعاونة الصندوق.

المادة 5

1 – تهـدف الهيئـة الى تنمية المـوارد الزراعيـة في الدول المتعاقدة على أن تراعي في ذلك بصورة خاصة توفير اكبر قدر من المـواد الغذائية للدول المتعـاقدة وزيادة تبادل المنتجات الزراعية ومستلزمات الانتاج الزراعي فيما بينها

2 – ويشمل نشـاط الهيئـة في تحقيق اهدافهـا الاستثمـار في كافـة صـور الانتـاج الزراعي والاعمال المرتبطة بـه والمتفرعة عنه وبوجـه خاص استصلاح الاراضي والانتاج الزراعي النباتي والحيوانـي وانتاج الاسماك والمراعـي والغابات وغيرهـا من الموارد الزراعيـة كما يشمل نقل وحفـظ وتسـويق وتصديـر وتصنيع جميع المنتجـات والحاصلات الزراعية والحيوانية والسمكية ومستلزمات انتاجهـا بما في ذلك المـواد والمعـدات اللازمة للانتـاج الزراعي. وكذلك تباشر الهيئـة تنفيذ المشروعـات أو الانشطة الاخرى اللازمة لنشاطها الاستثماري والانمـائي والمكملة لذلـك النشـاط بما فـي ذلك مشاريـع البنية الاساسية اللازمة لذلك مع مراعاة حكم المادة التاسعة من الاتفاقية المنشئة للهيئة.

3 – ويشمل نشاط الهيئة اعداد كافة المشروعات المشار اليها في الفقرة السابقـة وما يتطلبه ذلك من اجـراء الابحـاث والدراسات الخاصـة بها وكذلك تمويـل هذه المشروعات والمساهمة في توفير التمويل اللازم لها كما يشمل ذلك تنفيـذ هذه المشروعـات مباشرة أو بواسطـة شركـات تنشئها الهيئة او تساهم فيها.

4 – وتتعاون الهيئة في حدود أهدافها مع المنظمات والمؤسسات العالمية والاقليمية والوطنية العاملة في مجال الاستثمار والانماء ولها أن تتعامل مع الهيئات والشركات التي تمارس انشطة مماثلـة او مرتبطـة وان تشتريها او تدمجهـا او تلحقها بها.

المادة 6

1 – حدد رأس مـال الهيئـة بمبلغ مائـة وخمسين مليونـا من الدنانير الكويتية مقسم الى خمسة عشر الف سهم قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار كويتـي وذلك وفقا لقـائمة الاكتتاب التالية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية :

جمهورية السودان الديمقرطية : 1.500 (ألف وخمسمائة سهم تدفع قيمتها بالعملة السودانية).

الجمهورية العراقية : 1.500 (ألف وخمسمائة سهم).

المملـكـة العربيـة السعـودية : 2.250 (ألـفـان ومائتـان وخمسون سهما).

الجمهورية العربية السورية : 5 (خمسة أسهم).

الجمهورية العربية الليبية : 1.500 (ألف وخمسمائة سهم).

جمهورية مصر العربية : 300 (ثلاثمائة سهم).

دولة الكويت : 1.950 (ألف وتسعمائة وخمسون سهما).

المملكة المغربية : 60 (ستون سهما).

دولة الامارات العربية المتحدة : 1.500 (ألف وخمسمائة سهم)

دولة قطـر : 750 (سبعمائة وخمسون سهما).

جمهورية الصومال الديمقراطية : 5 (خمسة أسهم).

الجمهورية الاسلامية الموريتانية : 10 (عشرة أسهم).

2 – يسدد الاعضاء نصيبهم الذي اكتتبوا به في راس المال على اقساط يدفع اولهـا وقدره عشرة بالمـائة خلال شهر من بداية الاجتماع الاول لمجلس المساهمين وذلك لدى الجهة التي يحددها المجلس في هذا الاجتماع . ويدفع الباقي على خمسة أقساط سنويـة متساوية يستحق اولها بعـد مضي سنة من تاريخ اعلان نفاذ الاتفاقية المنشئة للهيئة.

3 – وتدفـع المبـالغ المستحقة من رأس المـال بنقد قابـل للتحويل على اساس سعر التبادل لبيع الدينار الكويتي في تاريخ الدفع كما يعلنه بنك الكويت المركزي وذلك دون اخلال بالحكم الخاص بمساهمة السودان.

4 – ويجوز للدول المضيفة الاخـرى التي تنفـذ فيها الهيئـة برنامجا متكاملا طبقا للمادة (2/8) من الاتفـاقية المنشئة للهيئة ان تؤدي المبالغ المستحقة عليها بعملتها المحلية في حدود احتياجات الهيئـة من هذه العملة كما يقررهـا مجلس المساهمين.

المادة 7

1 – تكون اسهم الهيئة اسمية.

2 – وتحدد مسؤولية كـل عضو بقدر أسهمـه المكتتب فيهـا ولا يسأل عن التزامات الهيئة ازاء الغير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – ويجوز للدولـة المتعاقدة ان تتصرف فى جميع اسهمهـا وفقا لاحكام المادة السادسة من الاتفاقية المنشئة للهيئة.

المادة 8

1 – دون اخلال بأحكام المادة (2/18) من الاتفاقيـة المنشئـة للهيئة والمادة (20) من هذا النظام يجوز زيادة راس مال الهيئة او تخفيضه بقرار من مجلس المساهمين يصـدر بأغلبية ثلثى الاصوات . ويحدد قرار زيادة رأس المـال شروط اصدار الاسهم الجديدة وشروط سداد قيمتها.

2 – ويكون للاعضاء حق الاكتتاب فى الاسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من اسهـم فى راس المال. واذا اعلـن بعض الاعضاء خلال شهـر على الاكثر مـن صدور قـرار الزيادة رغبتهم فى عدم استعمال هذا الحق كليا او جزئيا يفتح باب المساهمة فى نصيبهم فى الزيادة او ما يتبقـى منه أمام بقية الاعضاء فى الهيئة.

3 – ويشمل نشاط الهيئة اعداد كافة المشروعـات المشـار اليها فى الفقرة السابقة وما يتطلبه ذلك من اجراء الابحاث والدراسات الخاصة بها وكذلك تمويل هذه المشروعات والمساهمة فى توفير التمويل اللازم لها كما يشمل كذلك تنفيذ هـذه المشروعـات مباشـرة او بواسطة شركـات تنشئها الهيئة او تساهم فيها.

4 – وتتعاون الهيئة فى حدود اهدافها مع المنظمات والمؤسسـات العالمية والاقليمية والوطنية العاملة فى مجال الاستثمار والانماء. ولها ان تتعامـل مع الهيئـات والشركات التـى تمارس أنشطة مماثلة او مرتبطة وان تشتريها او تدمجها او تلحقها بها.

المادة 9

1 – تمارس الهيئة نشـاطها ابتداء فـى جمهورية السـودان الديمقراطية فى اطار الخطة الاستثمارية الاولى التى يتفق عليها بين حكومة السودان والهيئة بمعاونـة الصندوق . ويكون نشاط الهيئة فى السـودان مشمولا بالحصانـات والمزايا والتسهيلات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وفى الاتفـاق الاساسى المـرفق بها والخـاص بنشـاط الهيئة فى السودان.

2 – ويجوز ، بقرار من مجلس المساهمين ، ان تقـوم الهيئـة بتنفيذ برامج متكاملة فى دول أخرى متعاقـدة وذلك دون اخلال بسلامة تنفيذ الخطة الاستثمارية المشار اليها فـى الفقرة السابقة. وفى هذه الحالة تدخل الهيئة فى اتفاق اساسى مع الدولة التى تسعى الى تنفيذ برنامج متكامـل فيها . ويحدد هـذا الاتفاق طريقـة عمل الهيئة والخطـة الاستثمارية التى تمارس نشاطها فى اطارها وما تتمتـع به الهيئة من مزايا وتسهيلات فى الدولة المضيفة وبوجه خاص فى مجال حيازة الاراضى وتملكها.

المادة 10

1 – مجلس المساهمين هو السلطة العليا للهيئة ويعتبر بمثابة جمعيتها العمومية ويتمتـع بكافة الصلاحيـات اللازمـة لتحقيق أغراضها ما لم ينص هذا النظام على اسنـاد بعض هذه الصلاحيات الى جهاز آخر من اجهزتها.

2 – ويباشر المجلس بوجه خاص الصلاحيات الآتية ولا يجوز له التفويض فيها :

أ) الموافقة على تنفيذ برنامج متكامل فى دولة مضيفة واقـرار ما تعقده الهيئة من اتفاقات اساسية مع الدولة المضيفـة طبقا للفقـرة الثانيـة من المـادة الثامنـة من الاتفاقيـة المنشئة للهيئة ؛

ب) تحديد شـروط انضمـام الـدول الى الهيئـة طبقا لاحكـام المادة (2/18) من الاتفاقية المنشئة للهيئة ؛

ج) تعيين أعضاء مجلس الادارة وتحديد ما يتقاضونه من الهيئة ؛

د) تعيين رئيس الهيئة وتحديد راتبه ومخصصاته ؛

هـ) تعيين مدققى الحسابات وتحديد أتعابهم ؛

و) اقرار برنامج العمليات الاستثمارية السنوى بناء على اقتراح مجلس الادارة ؛

ز) التصديق على الميزانيـة والحسابات الختـامية السنويـة للهيئة والبت فى توزيع الارباح وتكوين الاحتياطيات ؛

ح) تجاوز الحـد الاقصى المقـرر لقـروض الهيئة وسنداتهـا وكفالاتها ؛

ط) زيادة رأس مال الهيئة وتخفيضه طبقا للمادة (8) من هـذا النظام ؛

ى) تعديل أحكام الاتفـاقية وتفسيرها والفصل فى الخلافـات طبقا لاحكام المادة (2/16) من الاتفاقية المنشئة للهيئة ؛

ك) وقف أعمال الهيئة وحلها ووقف العضوية وتقرير ما يترتب على ذلك ؛

ل) انشاء شركات جديدة أو مساهمة الهيئة فى شركات قائمة او زيـادة او تقليـل او انهاء مساهمـة الهيئـة فى هذه الشركات ؛

م) انهاء او وقف نشاط فروع الهيئة او مكاتبها القائمة وذلك مع مراعاة حكم البند أ من هذه الفقرة.

المادة 11

1 – يعقد مجلس المساهمين اجتماعا سنويا عاديا خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية للهيئة وذلك بناء على دعوة يوجهها رئيس الهيئة قبل التاريخ المحدد للاجتماع بشهر على الاقل ويرفق بها مشروع جدول الاعمال.

2 – ويجوز عند الحاجة عقد اجتماعـات غير عادية بدعـوة من رئيس الهيئة بناء على قرار من مجلس الادارة او على طلب ثلاثة على الاقل من أعضاء مجلـس المساهمين. ويجب ان يتضمن قرار مجلس الادارة او طلب اعضاء مجلس المساهمين بيانا بالمسائل العاجلة المراد عرضها على المجلس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور اعضاء يمثلون ثلثي الاصوات . فان لم يتوفر هذا النصاب دعي المجلس الى انعقاد ثان في اقرب فرصة ممكنة يكفي لصحته حضور اعضاء يمثلون نصف الاصوات. ويحضر رئيس الهيئة واعضاء مجلس الادارة اجتماعات مجلس المساهمين ويكون لهم حق تقديم ايضاحات حول المسائل موضوع البحث دون اشتراك في التصويت.

4 – ويكون لكل عضو مائة صوت بصرف النظر عما يملكه من الاسهم يضاف اليها صوت واحد عن كل سهم يملكه من أسهم الهيئة.

5 – وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وذلك دون اخلال بالحالات التي توجب فيها أحكام الاتفاقية اغلبية اكبر لصدور بعض القرارات.

6 – ويضع المجلس الترتيبات اللازمة لتنظيم اعماله وتسجيل قراراته. ويجوز ان تسمح هذه الترتيبات بالتصويت عن طريق الكتابة دون حاجة الى اجتماع الاعضاء وذلك في غير الامور المنصوص عليها في البنود من أ الى ك من الفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا النظام.

7 – ويعتبر ممثل العضو في مجلس المساهمين جهة الاتصال بين العضو والهيئة وتعتبر كافة البيانات التي يقدمها الى الهيئة صادرة عن العضو الذي يمثله.

المادة 12

1 – يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يتكون ابتداء من تسعة اعضاء. ويكون لكل عضو لا تقل مساهمته في راس المال عن عشرة بالمائة مقعد واحد في مجلس الادارة . وتشترك بقية الاعضاء في الهيئة بحسب قوتها في التصويت في مجلس المساهمين في اختيار العدد الباقي من اعضاء المجلس . واذا خلا منصب احد الاعضاء لمدة تتجاوز ستين يوما فيختار من يخلفه بنفس الطريقة التي عين بها سلفه. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويكون لكل عضو من اعضاء المجلس صوت واحد.

2 – وينعقد مجلس الادارة بناء على دعوة من رئيسه او بطلب كتابي من اثنين من اعضائه يوجه الى بقية الاعضاء ويتضمن بيان المسائل التي يراد مناقشتها في الاجتماع.

3 – ويكون الاجتماع صحيحا بحضور سبعة أعضاء على الاقل ، وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

4 – ويضع المجلس الترتيبات اللازمة لتنظيم اعماله وتسجيل قراراته ، ويجوز ان تسمح هذه الترتيبات بالتصويت عن طريق الكتابة دون حاجة الى اجتماع الاعضاء وذلك في غير المسائل المنصوص عليها في المادة (2/13) من هذا النظام.

المادة 13

1 – يتمتع مجلس الادارة – مع مراعاة احكام المادة (10) من هذا النظام – بكافة السلطات اللازمة لادارة اعمال الهيئة وأنشطتها كما يمارس الاختصاصات التي يفوضه فيها مجلس المساهمين.

2 – وفي جميع الاحوال تعتبر موافقة المجلس شرطا لصحة التصرفات والاعمال الآتية :

ا) اختيار ممثلي الهيئة في مجالس ادارات الشركات التي تساهم فيها الهيئة ؛

ب) انشاء فروع او مكاتب للهيئة ؛

ج) اتفاقيات الاقراض والاقتراض والضمان مع مراعاة احكام المادة (15) من هذا النظام ؛

د) قبول المنح وتقديمها خصما من حساب الاحتياطي المشار اليه في المادة (2/19) من هذا النظام ؛

هـ) اكتساب الحقوق العينية على العقارات وترتيب هذه الحقوق للغير وكذلك ايجار الاراضي او استئجارها لمدة تجاوز خمسة عشر عاما ؛

و) اقرار اللوائح والنظم المالية والادارية للهيئة بما في ذلك نظم العاملين فيها.

المادة 14

1 – يعين مجلس المساهمين رئيسا للهيئة من غير اعضاء مجلس المساهمين او اعضاء مجلس الادارة.

2 – وتكون لرئيس الهيئة رئاسة مجلس الادارة ، ولا يشترك في التصويت الا في حالة تساوي الاصوات ويكون صوته مرجحا.

3 – ويقوم رئيس الهيئة بجميع أعمال الادارة التنفيذية ويقوم على تطبيق النظم الفنية والادارية والمالية للهيئة ويشرف على تنفيذ سياستها واعمالها وعلى توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين العاملين ويعتبر الرئيس الاعلى للعاملين بها ويملك حق تعيينهم وفصلهم وتأديبهم طبقا لانظمة الهيئة واللوائح الداخلية التي يضعها مجلس الادارة.

4 – ولرئيس الهيئة حق تمثيلها في روابطها بالغير وفي كل ما يقتضيه التنسيق والتعاون بين الدول المضيفة والهيئة.

المادة 15

1 – تسعى الهيئة الى زيادة مواردها عن طريق الاقتراض والحصول على الائتمان واصدار السندات في الاسواق المالية الوطنية والدولية وذلك دون اخلال بسلامتها المالية وبأهدافها.

2 – وفي جميع الاحوال يجب ألا يتجاوز مجموع قيمة المبالغ التي تقترضها الهيئة والسندات والكفالات ثلثي مجموع راس مال الهيئة المكتتب فيه والاحتياطيات الا اذا اقر مجلس المساهمين تجاوز هذه النسبة بعد دراسة الاوضاع المالية للهيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

دون اخلال بأحكام المـادة (10/2/ل) من هـذا النظـام توظف الهيئة اموالها السائلة التى لم تستخدم بعد فى عملياتها المقررة في الاوجه التى يقررها مجلس الادارة مع مراعـاة ضرورات الامـان والسيولة والقابلية للتحويل والتنويع وأفضل العوائد المتاحة.

المادة 17

1 – تبدأ السنة المالية للهيئة فى اول كانـون ثانى (يناير) وتنتهى فى 30 كانون اول (ديسمبر) من كل عام. وتبـدأ السنة المالية الاولى للهيئة من تاريخ نفاذ اتفاقية الهيئة وتنتهى فى آخر كانون اول (ديسمبر) من العام التالى.

2 – مع مراعاة حكم الفقرة الاولى من هذه المادة تكون للهيئـة ميزانية تقديرية ادارية يصدر باعتمادها قرار من مجلس الادارة قبل بداية السنة المالية بشهرين على الاقل.

3 – ويقدم رئيس الهيئة الى مجلس الادارة فى موعد لا يتجاوز نهاية آذار (مارس) من كل عام تقريره السنوى عن أعمال الهيئة وميزانية بأصول الهيئة وخصومها فى نهاية السنة المالية وحساب الارباح والخسائر عن هذه السنة ، ويقوم مجلس الادارة بدراسـة التقرير السنـوى والحسابـات الختامية ثم يحيلها الى مجلس المساهمين.

المادة 18

يراجع حسابات الهيئة واحد او اكثـر مـن مدققـى الحسابـات المؤهلين دوليا يختارهم مجلس المساهمين سنويا ويحدد اتعابهم. ويرفع المدققون يقريرهم قبل نهاية شباط (فبراير) مـن كـل عـام الى رئيس الهيئة توطئة لعرضه على مجلس الادارة ومجلس المساهمين

المادة 19

1 – يخصص من صافى الربح السنـوى للهيئة نسبـة 10 % (عشرة بالمائة) لتكويـن احتياطى قانونـى . ويستمـر تخصيص هذه النسبة الى ان يبلغ الاحتياطى 20 % (عشرين بالمائة) من راس مال الهيئة الا اذا قرر مجلـس المساهمين تجاوز هذا الحد . واذا نقص الاحتياطى فـى احدى السنوات عن هذا الحد وجب العـود الى تخصيص النسبة المذكورة الى أن يستكمل هذا الاحتياطى.

2 – ويقرر مجلس المساهمين تكوين اى احتياطيات مناسبـة اخرى يكون من بينها احتياطى لتمويل منح المعونات الفنية والدعم الاضافى للقروض التى تقدمها الهيئة.

3 – وتوزع باقى الارباح الصافية على الاعضاء فى الهيئة بنسبة مساهمة كل منهم فى رأس مال الهيئة.

المادة 20

1 – لا يجوز لاى عضو ان ينسحب من الهيئة الا بعد مضى 5 (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية الهيئة فى حقه . ويكون الانسحاب باخطار كتابى يوجه الى الهيئة فى مقرها. وينفذ الانسحاب بعد ستة اشهر من تاريخ الاخطار ما لم يعلن العضو خلال هذه المدة عدوله عن الانسحاب . وتقوم الهيئة بعد انقضـاء هـذه المدة باخطـار بقية الاعضـاء بالانسحاب ويجوز خلال شهريـن مـن هـذا الاخطـار ان يبلغ عضو او اكثر الهيئة برغبته فى شراء اسهم العضـو المنسحب ، بالسعر المنصوص عليه فى الفقرة (4) مـن هذه المادة. واذا ابدى اكثر من عضـو رغبته فى الشـراء فتقسم اسهم العضو المنسحب بين الاعضاء الذين ابدوا رغبتهم فى الشراء بنسبة مساهمتهم فى رأس مال الهيئة.

2 – ويؤدى الانسحاب الى انتهاء العضوية اعتبارا من تاريـخ نفاذه ولكنه لا يؤثر على التزامات العضو القائمة او التـى قد تترتب امام الهيئة عن اعمال تمت قبل انتهاء العضوية.

3 – وتفتح الهيئة للعضـو الذى تنتهـى عضويتـه بانسحـاب لا يقترن ببيع أسهمه الى غيره من الاعضاء حسابا خاصـا تقيد فيه حقوقه والتزاماته المالية ، ويصفى هذا الحساب بعد انقضاء كافة الالتزامات المشار اليها فى الفقرة السابقـة وتسوية حقوق العضو المذكور.

4 – وتقوم الهيئة فى الحالـة المنصـوص عليهـا فى الفقـرة السابقة بشراء اسهم العضو المنسحب وتسوية حساباته ، ويكون سعر الشراء هو القيمة المبينة فى دفاتر الهيئة او قيمتها المدفوعة ايهما أقل . ويحدد مجلس الادارة اجل دفع قيمة اسهم العضو المنسحب طبقا للامكانات المتاحـة للهيئة على الا يتعدى هـذا الاجل عشر سنوات من تاريـخ الاخطار بالانسحـاب. وتؤدى قيمـة هذه الاسهـم بذات العملة التى دفعت بها قيمتها من قبل العضو المنسحب.

5 – ولا يؤثر انسحـاب احـدى الدول المضيفـة على وجـود شركات الهيئة القائمة بهذه الدولة والتى تم تأسيسها او المساهمة فيها قبل نفاذ الانسحاب . ولا يؤثر الانسحاب على تنفيذ الخطط الاستثمارية التى تم الاتفاق عليها بين الدولة المضيفة والهيئة قبل الانسحاب . وتظـل كافـة الحقوق والمزايا التى تقررت للهيئة قبل الانسحاب قائمة حتى تمام تنفيذ هذه الخطط.

المادة 21

1 – اذا أخل احد الاعضاء فى الهيئة بالتزاماته المترتبـة علـى العضوية جاز لمجلس المساهمين ان يتخذ قرارا بوقـف هذا العضو عن ممارسة حقوقه فى الهيئة . ويجب ان يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثى الاصوات فى المجلس.

2 – ويترتب على الوقف تجميـد حقوق العضـو الموقوف فـى التصويت وفى الارباح مع بقائه مسؤولا عن كافة التزامات العضوية اثناء فترة الوقف.

3 – وتزول عن العضو الموقوف صفة العضوية نهائيا بعد مضى سنة من تاريخ صدور قـرار الوقف وذلـك ما لم يصـدر مجلس المساهمين بالاغلبية المشار اليها فى الفقرة الاولى قرارا بالغاء الوقف . وتسرى على العضو الذى تزول عنه صفة العضوية احكام الفقرتين (3) و (4) من المادة السابقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 22

1 – يجوز في الحالات الاستثنائية الطارئة – ان يتخذ مجلس المساهمين بأغلبية ثلثي الاصوات – قرارا بوقف اعمال الهيئة لمدة لا تتجاوز فترة قيام الحالة الاسمثنائية ومع مراعاة اتخاذ الاجراءات الواجبة للمحافظة على مصالح الهيئة والغير.

2 – ولا يؤثر وقف اعمال الهيئة على التزامات الاعضاء قبلها او التزاماتها قبلهم او قبل الغير.

المادة 23

1 – يجوز لمجلس المساهمين بأغلبية ثلاثة ارباع الاصوات فيه – وبعد اخطاره الاعضاء بفترة لا تقل عن اربعة اشهر – ان يقرر حل الهيئة وتصفية اعمالها. ويجب ان يقترن قرار الحل بتعيين مصف او اكثر وتحديد اتعابهم وكذلك بيان الترتيبات اللازمة للمحافظة على حقوق الهيئة والغير. ويكفي لتعيين المصفي او المصفين وتقرير الترتيبات المشار اليها موافقة ثلثي الاصوات في المجلس.

2 – وتتوقف الهيئة فور صدور هذا القرار عن متابعة نشاطها وذلك باستثناء الاعمال والاجراءات اللازمة لتحقيق وحفظ وصيانة موجوداتها واصولها والاعمال المكملة للاعمال الجارية.

3 – وتبقى الهيئة قائمة وكذلك جميع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الهيئة واعضائها حتى تتم التسوية النهائية لالتزامات الهيئة وتوزيع موجوداتها. ولا يجوز خلال هذه المدة وقف او انسحاب اى عضو كما لا يجوز توزيع اى من الاصول على الاعضاء الا بمقتضى احكام التصفية.

المادة 24

1 – اذا تقرر حل الهيئة، فانها تدخل في مرحلة التصفية ويقتصر وجودها القانوني وشخصيتها القانونية واهليتها على أغراض التصفية.

2 – ويمارس المصفي عمله في حدود السلطات التي يبينها قرار تعيينه. واذا لم يتضمن هذا القرار بيانا لسلطات المصفي فتكون له كافة الصلاحيات اللازمة لتحويل اصول الهيئة الى نقود ولسداد ديونها ويقدم المصفي حسابا عن اعماله وتنتهي التصفية باعتماد مجلس المساهمين لهذا الحساب.

3 – ويتم تقسيم صافي ناتج التصفية بين الاعضاء بنسبة مساهمتهم في راس المال.

المادة 25

1 – يجوز تعديل احكام هذا النظام بقرار من مجلس المساهمين يصدر بأغلبية ثلثي الاصوات في المجلس.

2 – وتجب موافقة جميع الدول المتعاقدة على كل تعديل لاحكام المادتين (7) و (20) من هذا النظام.

المادة 26

يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسي بنفاذ الاتفاقية المنشئة للهيئة.

وقع هذا الملحق بمدينة الخرطوم بتاريخ أول نوفمبر 1976 في نسخة واحدة تظل مودعة لدى الصندوق الذي يقوم بارسال صورة معتمدة مطابقة لجميع الدول الموقعة والمنضمة.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية.
عن جمهورية السودان الديمقراطية.
عن الجمهورية العراقية.
عن المملكة العربية السعودية.
عن الجمهورية العربية السورية.
عن الجمهورية العربية الليبية.
عن جمهورية مصر العربية.
عن دولة الكويت.
عن المملكة المغربية.
عن دولة الامارات العربية المتحدة.
عن دولة قطر.
عن جمهورية الصومال الديمقراطية.
عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2.80.165 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1400 (15 يناير 1980) يعين بموجبه رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1980.

ان الوزير الاول ووزير العدل،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 20 و 22 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) بالترخيص في المخالفة لمقتضيات الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نونبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري،

يرسم ما يأتي :

فصل فريد

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1980 :

1 – لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

السيد محمد زنيبر، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط بصفة رئيس؛

السيدان : عبد الكريم بنيس، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء؛

أحمد بنيوسف، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى.

2 – لمحاكمة الضباط الى غاية درجة عقيد أو شبهه :

السيد محمد زنيبر، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط بصفة رئيس؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيدان : عبد الكريم بنيس ، مستشـار بمحكمـة الاستينـاف بالدار البيضاء ؛

أحمد بنيوسف : مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى.

3 – لمحاكمة الضباط من رتبتي كولونيل وجنيرال :

السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الاول بمحكمـة الاستيناف بمراكش بصفة رئيس ؛

السيدان : محمد اعمار ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

العربي مظفر الادريسي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بأكـادير بصفة رئيسين نائبين.

4 – لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية وكذا العسكريين المنتمين إلى أحـد الاصناف الثلاثة المبينة أعـلاه إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الاول بمحكمـة الاستيناف بمراكش بصفة رئيس ؛

السيدان : محمد اعمار ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

العربي مظفر الادريسي ، مستشار بمحكمـة الاستيناف بأكـادير بصفة رئيسين نائبين

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1400 (15 يبراير 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسـوم رقـم 2.78.381 المـؤرخ فـي فاتـح ربيـع الآخـر 1400 (18 يبراير 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.69.31 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) المحـدد لمنطقـة الرى بالغرب (اقليم القنيطرة) الخاضعـة لمقتضيـات الظهير الشريف رقـم 1.69.25 المؤرخ فـي 10 جمـادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضـى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.69.25 الـمـؤرخ فـي 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) والمتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية ، ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.31 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليـوز 1969) المحدد لمنطقة الـرى بالغـرب (اقليم القنيطـرة) والخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعـد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير الفصل الاول من المرسوم رقم 2.69.31 المشار اليـه أعـلاه والمؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) كما يلي :

« الفصل الاول – تحدد كما هو مشار اليها بخط احمر في التصميم
« ذي القياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم ، حدود منطقة
« الرى بالغرب (اقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف
« رقم 1.69.25 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).
« ويودع نظير من التصميم المشار اليه أعلاه بمقر (اقليم القنيطرة)
« وبمقر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ولـدى المحافظـة
« العقارية حيث يمكن مراجعتها من طرف العموم. »

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

تحـديـد منطقـة الـرى بالغـرب

احـداثيـات القمـم

رقم القمم	X	Y
1	414.800	438.150
2	419.770	444.100
3	420.010	446.638
4	418.370	447.610
5	419.000	454.600
6	414.050	458.700
7	412.030	459.520
8	415.500	464.260
9	437.650	463.680
10	436.040	463.200
11	433.750	469.020
12	438.700	461.380
13	439.700	461.920
14	442.830	459.700
15	445.150	455.740
16	445.370	448.130
17	453.500	443.920
18	455.300	442.850
19	455.300	445.500
20	457.000	448.100
21	462.900	445.700
22	461.350	435.080
23	457.050	439.200
24	455.000	440.780
25	455.000	435.000
26	460.450	432.100
27	466.450	424.550
28	477.160	427.580
29	479.050	422.230
30	478.580	421.100
31	476.780	421.000
32	475.820	420.500
33	475.250	419.220

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القمم	X	Y
34	474.040	419.180
35	473.650	417.100
36	473.200	416.580
37	473.820	416.600
38	473.300	414.800
39	478.800	415.300
40	472.540	415.200
41	474.620	405.400
42	474.100	404.440
43	470.000	400.040
44	469.500	405.680
45	468.420	405.680
46	467.000	408.850
47	466.100	307.720
48	465.080	307.280
49	463.360	406.220
50	465.700	404.430
51	465.620	402.720
52	463.170	402.760
53	463.120	405.440
54	461.940	405.400
55	461.840	406.160

رقم القمم	X	Y
56	457.360	405.590
57	449.900	403.300
58	449.300	401.860
59	448.920	395.500
60	448.040	394.620
61	447.250	396.860
62	446.900	397.970
63	447.100	400.400
64	447.900	402.960
65	446.190	406.500
66	446.920	406.960
67	447.700	406.700
68	447.450	408.720
69	448.200	410.820
70	446.300	412.500
71	446.400	415.360
72	427.100	429.500
73	425.860	429.960
74	423.220	429.360
75	416.880	433.400
76	416.900	435.360
77	417.440	436.300

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.80.62 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للجماعة القروية موحى وحمو الزياني (اقليم خنيفرة) بالاذن للجماعة القروية فى اقتناء قطعة أرضية على ملك السيد هموش الحاج لحبيب.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الصادر فى 26 من شوال 1373 (28 يونيه 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر فى 25 من رجب 1378 (4 يبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لجماعة موحى وحمو الزيانى خلال جلسته بتاريخ 14 من محرم 1400 (4 دجنبر 1979) ،

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لجماعة موحى وحمو الزيانى الصادر فى 14 من محرم 1400 (4 دجنبر 1979) بالاذن للجماعة القروية فى اقتناء قطعة أرضية فى ملك السيد حموش الحاج لحبيب والتى تبلغ مساحتها حوالى أربعة آلاف ومائتى متر مربع (4.200) والكائنة بمركز أمراغريين.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا الاقتناء بثمن قدره ثمانون (80) درهما للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره ثلاثمائة وستة وثلاثون ألف (336.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لجماعة موحى وحمو الزيانى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.80.93 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى للرشيدية بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص لشركة « النجاح المغربية »

ان الوزير الاول.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعى للرشيدية خلال جلسته بتاريخ 20 من صفر 1399 (20 يناير 1979) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى للرشيدية الصادر فى 20 من صفر 1399 (20 يناير 1979) بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة لشركة « النجاح المغربية » عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص ، تبلغ مساحتها نحو ثلاثين ألف (30.000) متر مربع كائنة قرب بوتلامين.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا التخلى على أساس ستة (6) دراهم للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره مائة وثمانون ألف (180.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى للرشيدية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الآخر 1400 (18 يبراير 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.98 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية اعداد تجزئة للسكنى بالحي الحسني (الموسع) بالدار البيضاء ونزع ملكية الاراضي اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري من تاريخ 17 من صفر 1399 (17 يناير 1979) الى تاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (20 مارس 1979) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية اعداد تجزئة للسكنى بالحي الحسني (الموسع) بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

تنزع لاجل ما ذكر ملكية الاراضي المبينة في الجدول اسفله والتي رسمت حدودها بخط احمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي في التصميم	المراجع العقارية والمساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1	« رياض البيضاء » ر.ع 41718 س 17.190 متر مربع	الشركة المجهولة الاسم « اومنيون ايكونوميك » ممر شارع ماسي بالدار البيضاء
2	« بيلفي » ر.ع 53537 س 13.570 متر مربع	السيد منير بوشعيب ؛ السيد منير احمد ، 84 ، طريق مولاي الشهامي ، حي فرارة ، الدار البيضاء المالك : السيد محمد بن الحسن بن الفقيه المزابي ، سيدي معروف ، زنقة 76 ، رقم 102 الدار البيضاء المستفيد من حجز تحفيظي عقاري : السيد قابض بلدية الدار البيضاء طالب التحفيظ : السيد بوشعيب بن عبد الله بن الحاج محمد ، 83 ، زنقة الفندق ، المدينة القديمة بالدار البيضاء المتعرض : السيد محمد بن محمد بن الحاج الدكالي ، عمارة 23 ، الشقة رقم 1 ، حي العنق بالدار البيضاء السيدة حبيبة بنت عبد الله ؛ السيدة طامو بنت الحاج محمد معزوزي ؛ السيدة مليكة بنت الحاج محمد معزوزي ؛ السيد الفن الحاج عمر بن سي امحمد بن علي ؛ السيدة الفن الحاجة مينة بنت سي امحمد بن علي ؛ السيد عبد الرزاق بن الحاج ادريس بن بوشعيب ؛ السيدة عزيزة بنت العربي ؛ السيد محمد نور الدين بن العربي ، القاطنون جميعا عند السيد الفن الحاج عمر ، 272 ، شارع الزيراوي الشقة رقم 14 ، بوركون ، الدار البيضاء ؛ السيد علي بن بوشتى مصطفى ؛ السيدة خولة بنت بوشتى مصطفى ؛ السيد عثمان بن بوشتى مصطفى ؛ السيد عبد الرحمان بن بوشتى مصطفى ؛ السيدة مريم بنت بوشتى مصطفى ؛ السيد بوجمعة بن بلعيد ؛ السيد مصطفى بن محمد بن بوشتى ؛ السيد احمد بن محمد بن بوشتى ؛ السيد محمد بن محمد بن بوشتى ؛ السيدة زهرة بنت محمد بن بوشتى ؛ السيدة فاطنة بنت محمد بن بوشتى ؛ السيدة زبيدة بنت محمد بن بوشتى ، القاطنون جميعا عند السيد بوشتى مصطفى ، 66 ، زنقة كالطالون ، الشقة رقم 3 بالدار البيضاء
3	« طامو » ر.ع 56558 س 436 متر مربع	
4	« حليمة » مطلب رقم 40202 س 1.054 متر مربع	
5	« الركوبا » غير محفظة 47.500 متر مربع	

الفصل الثالث – يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.173 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) يعين تاريخ افتتاح المحافظة العقارية بسلا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وبناء على القرار المؤرخ في 21 من رجب 1331 (4 يونيه 1913) المتعلق بتقنين مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.295 المؤرخ في 16 من شعبان 1399 (11 يوليوز 1979) المحدث لمحافظة الاملاك العقارية بسلا ، والمعين لدائرة نفوذها ؛

وباقتراح من مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتح يوم الثلاثاء 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) المحافظة على الاملاك العقارية بسلا ، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.79.296 المؤرخ في 16 من شعبان 1399 (11 يوليوز 1979).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.48 بتاريخ 10 محرم 1400 (30 نونبر 1979) يغير بموجبه القرار رقم 79.636 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابا لهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 79.636 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابا لهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول – يغير الفصل الاول من القرار رقم 79.636 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – يعين موظفو مديرية تربية المواشي الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين ونوابا لهم :

المصالح	الآمرون المساعدون بالدفع		النواب		المحاسبون المكلفون
	الاسماء	المهام	الاسماء	المهام	
مختبر مراكش.	السيد محفوظ سامي.	رئيس مصلحة تربية المواشي	السيد عبد العزيز الشرقاوي	مدير اسطبل الخيول.	محصل المالية بمراكش

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1400 (30 نونبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 80.56 بتاريخ 25 من محرم 1400 (15 دجنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الدكتور الادريسي عبد السلام ، رئيس المصالح الطبية باقليم ورزازات ، آمرا مساعدا لدفع نفقات ميزانية التسيير (البابان : الموظفون والمعدات) ونفقات الحساب الخصوصي رقم 13.35 برسم ميزانية وزارة الصحة العمومية والخاصة بالمصالح الطبية لاقليم ورزازات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينوب السيد جمامـو محمد ، المتصـرف المقتصد عن السيـد الدكتور الادريسى عبد السلام اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمـر المساعـد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبـا للعمليات المشـار اليها أعـلاه محصـل المالية باقليم ورزازات.

الفصل الخامس

يلغى هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية مقتضيات القرار رقم 79 363 بتـاريخ 17 من ربيـع الآخر 1399 (16 مـارس 1979) والذى عين بموجبها الدكتور عبد السـلام ولد بلعياشى ، رئيـس المصالح الطبية باقليم ورزازات سابقـا ، آمـرا مساعـدا بالدفـع والسيد جمامو محمد ، المتصرف المقتصد نائبا له بنفس المصالح.

وحرر بالرباط فى 25 من محرم 1400 (15 دجنبر 1979).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

تمديد رخصة لشركة التأمين الجديدة

بموجب قرار وزير المالية رقم 50.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) تقبل الشركة المدعوة « شركة التأمين الجديدة » الكائن مركزها بزقـاق محمد الديـورى ، رقم 10 بالدار البيضـاء للقيام فى المغرب بعمليـات التأميـن المشـار اليها فى الفقـرات 1 و 3 و 10 (عمليات التأمين من مخاطر الزمانة والمرض) من الفصل الاول من القرار رقم 179.68 المؤرخ فى 5 ابريل 1968.

نقل التزامات الشركة المدعوة « مجموعة درويو » الى شركة السعادة

بموجب قرار لوزير المالية رقم 84.80 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) يصادق على نقل الالتزامات المتعلقة بالعمليات المشار اليها فى الفقرتين 8 و 9 من الفصل الاول من القـرار المؤرخ فـى 5 ابريل 1968 مع الحقوق والواجبات من الشركة المدعوة « مجموعة درويو » الكائن مركزها الاساسى بباريس ومركزها الخاص بشارع الحسن الثانى ، رقم 123 بالدار البيضاء الى شركة السعادة ، الكائن مركزها الاساسى بشارع الجيش الملكى ، رقم 123 بالدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 27 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبراير 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 135 بتاريخ 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكى رقم 889.65 الصادر فى 20 من شهر شوال 1385 (10 يبراير 1966) والذى تحدد بموجبه بصفة انتقالية شروط تعيين العسكريات بمصلحة الصحة والعمل الاجتماعى للقوات المسلحة الملكية وأداء أجورهن ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث أنه فيما يرجع لموظفى الادارات العمومية المدنية والعسكرية فان الدستور وبالاخص فصله 45 لم يدرج فى نطاق القانون الا النظام الاساسى لرجال القضاء والنظام الاساسى للوظيفة العمومية والضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛

وحيث أن المقتضيات المستفتى فى شأنها لا تمس أية مادة من هذه المواد اذ تتعلق بفئة من العسكريين ليست لها وضعية نظامية بل توجد فى وضعية تعاقدية نظرا الى عدم وجود نظام أساسى للعسكريين غير الضباط وهى لذلك لا تدخل فى عداد المواد التى يشملها اختصاص القانون كما حددها الدستور ولاسيما الفصل 45 منه وبالتالى فانها تدخل فى المجال التنظيمى حسب الفصل 46 من الدستور ،

من أجله :

تصرح بأن مضمون المرسوم الملكى رقم 889.65 الصادر فى 20 من شهر شوال 1385 (10 يبراير 1966) المشار اليه أعلاه هو من اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبراير 1980) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاى عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيرى محمد بحاجى ، محمد مشيش العلمى بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبراير 1980).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة.	مكسيم ازولاى.	عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون.	محمد الودغيرى.	محمد بحاجى.
	محمد مشيش العلمى.	

مقرر رقم 28 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبراير 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 136 بتاريخ 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيمية لمقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر فى 6 ذى القعدة 1378 (14 مايو 1959) باحداث مصحلة التموين العسكرى ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان الفصل الثالث المشار اليه أعلاه ينص على رتب هيئة مصلحة التموين السكرى المماثلة للرتب المخولة لهيئة ضباط الاسلحة وهيئات المصالح المشبهة بها كما حددها الفصل 38 من الظهير الشريف رقم 1.58.11 الصادر فى 8 ذى القعدة 1377 (27 مايو 1958) بشأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.73.9 المؤرخ فى 7 ذى الحجة 1392 (12 يناير 1973) ؛

وحيث أنه فيما يرجع لموظفى الادارات العمومية المدنية والعسكرية فان الفصل 45 من الدستور قد أدرج فى نطاق القانون النظام الاساسى للوظيفة العمومية والضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛

وحيث أن المقتضيات المستفتى فى شأنها تتعلق بتسلسل الرتب الادارية لموظفى مصلحة عسكرية وبجعلها مماثلة لرتب الضباط العسكريين ؛

وحيث أن رتبة الضابط العسكرى تحدد حالته وتمنحه بذلك ضمانات أساسية ؛

وحيث أنه نتيجة لذلك فان هذه المقتضيات تدخل فى عداد المواد التى يشملها اختصاص القانون كما حددها الدستور ولاسيما الفصل 45 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـن أجـلـه :

تصـرح بان مضمـون الفصـل الثـالث مـن الظهيـر الشريف رقم 1.58.349 الصادر فى 6 ذى القعدة 1378 (14 مايو 1959) المشار اليه أعلاه هو من اختصاص القانون.

وبه صدر المقـرر أعـلاه بمقـر المجلس الاعـلى بالرباط بتاريـخ 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبراير 1980) عن الغرفـة الدستـوريـة المؤلفة من السيـد ابراهيم قـدارة بصفتـه رئيسا ومـن السـادة : مكسيم أزولاى ، عبـد الصـادق الربيـع ، عبـد العزيز بنجلـون محمد الودغيرى ، محمد بحاجى ، محمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء

وحرر بتاريخ 20 من ربيع الاول 1400 (7 يبراير 1980).

الامضـاءات :

ابراهيـم قـدارة. مكسيـم ازولاى. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيرى. محمـد بحاجى.
محمد مشيش العلمى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

حـركات الموظفيـن وتدابيـر التسييـر

التسميات والترقيات

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

يعينـون :

كتاب متدربون ، السلم الخامس :

الدرجة الاولى ابتداء من 14 مارس 1978 :

السيد الحمري محمد ؛

الآنسة صنعاوي السعدية.

الدرجة الاولى ابتداء من فاتح مارس 1979 :

الآنسة نصير عائشة.

اعوان التنفيذ متدربون ، السلم الثاني :

الدرجة الاولى ابتداء من 28 مارس 1979 :

السيد بجدة محمد ؛

السيد كارتي محماد.

(قرارات بتاريخ 4 يوليوز 1979 وفاتح دجنبر 1979).

يتـم ترسيـم وترقـي :

بصفة عون عمومي ، الصنف الثالث ، السلم الرابع ،

الدرجة الرابعة ابتداء من 10 يناير 1978 بالاقدمية من 3 نونبر 1977 :

السيد الخنيفي عبد السلام.

(قرارات : 16 يناير ، 12 مايو 1978 ، 14 مارس ، 4 يوليوز وفاتح دجنبر 1979)

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكيـة واللاسلكيـة

I. ـ مباراة لتوظيف قابض من الصنف السادس

(دورة 9 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بن اجبارة محمد ، بيريش محمد ، رايف احمد ، مروني عبد العزيز ، هداجي محمد والمنواري البشير.

II. ـ امتحان لتوظيف عون عمومي من الصنف الثاني

(دورة 16 و 17 و 18 دجنبـر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الاختصاصات :

أ) ميكانيكي مصلح للعطب :

طانطان عبد الوهاب ، قربوس الحسين ، الجوهري سيدي احمد ووكاني عبد القادر.

ب) ميكانيكي الآلات الكاتبة : لم يترشح احد.

ج) بـزال : لم يترشح احد.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة.

(دورة 16 ابريل 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : زايد سعيد والورياتي احمد.

لائحة (ب) : لا أحـد.

لائحة (ج) : لا أحـد.

نتائج مباراة لتعيين مساعـدين بكليـة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعيـة بالـربـاط

(دورة 10 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة القانون الخاص بالعربية :

زوكافي إحمد ، شلاط بوعبيد ، ادريوش احمد ، الكوري الحاج وفاضـل محمـد

شعبة القانون الخاص بالفرنسية :

المـرنيسـي سليمـة.

شعبة العلوم الاقتصادية :

مـادة الريـاضيـات :

برادة كوزي عبد الرحمان.

مـادة التـدبيـر :

السطوطي ميلود والزهيري ثريا.

نتائج مباراة لتوظيف مقتصدين بكلية الآداب والعلـوم الانسانيـة بـوجـدة

(دورة 20 أبريل 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : اسعيدي نظرة.

لائحة (ب) : لا أحـد.

نتائج مباراة توظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة

(دورة 20 أبريل 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بلفضيل بديعـة.

لائحة (ب) : مجدوبي فاطمة وراضي نزهة.

لائحة (ج) : فحامـة مليكـة.

وزارة الصحة العمومية

نتائج امتحان نهاية الدروس للحصول على شهادة بروفي الدولة للممرضين

(دورة يوليوز 1979)

مركز الرباط

لائحة التلاميذ الواردين من التربية الوطنية :

دجو حورية ، بوغابة المعطي ، بودمة حورية ، بوزيد سعدية ، بنموسى مباركة ، ابن عائشة الهاشمي ، ابن احميدة فاتحة ، الحور خديجة ، الهاكور البقال ، العطاوي العربي ، حريطة صالح ، عيني ثورية ، الشتيوي عبد الجليل ، الكابوس ابراهيم ، مهدوبي المطلب ، مرناوي ميلود ، مزدلف رشيدة ، نزيه فتيحة ، واشن ادريس ، قريشي خديجة ، رضا احمد ، سباطة صباح ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمراني الادريسي الناجم ، برده لحسن ، بنعلال مينة ، بعوت حسن ، بنمختار مينة ، بنوار عائشة ، البركاوي خديجة ، السعيد زينب ، الشيخ لحسن ، الخياطي حدهوم ، هاروش عبد الرزاق ، قنبر عبد العزيز ، اقجى مينة ، لخليفي زينب ، مزوري الرداد ، مسياح بدر الدين ، موحتات احمد ، النبهاني رشيدة ، ويدرن رشيدة ، زار رشيدة ، وكال عائشة ، السبكي فاطنة ، ايت زايد حميد ، بنزوين السعدية ، بومرة حليمة ، بنبيض حفيظة ، بوراس كنزة ، داودة محمد ، الخراز ثريا ، الكريمي احمد ، الديبة عائشة ، غزال عبد المجيد ، الادريسي القاسمي سمية ، كريم محمد ، لعبيشي عائشة ، لاقا عائشة ، مصدق ثورية ، مانة فاطمة ، ناصري فتيحة ، اورغي لحسن ، ابهات فاطيمة ، الرودانى فاطمة ، سكارى مينة وزغانى ادريس.

لائحة التلاميذ أعوان الصحة سابقا :

لطرش الادريسية ، بنعودة العربي ونيتاسي فاطمة.

لائحة التلاميذ أعوان التنفيذ سابقا :

بن حمو محمد ، حبتي خديجة ولكطاطي ربيعة.

لائحة التلاميذ تابعين للدرك الملكي :

الواحيدي احمد ، وهابي نعيمة ، بن حمدان محمد ، الحوسيني عبد الواحد وفاضل بلقاسم.

لائحة التلاميذ التابعين للقوات المسلحة الملكية :

الفن عبد الكريم ، أبحير يمنة ، كندور فاطنة ، خمور نجاة ، منيمي السعدية ، بن شيخ ليلى ، رمزي نجاة ، سالك مليكة ، بن سعيد فوزية ، اشتوى فاطمة ، شتوى السعدية ، بوسبع زهور ، خليفة خديجة ، نفنون فتيحة ، تجانى ثورية ، بن عز عطوش ، خليفة مليكة ، بوعزل جمعة ، العربي مريم ، حيمص زهور ودخيل فاطنة

***

مركز وجدة

لائحة التلاميذ الواردين من التربية الوطنية :

عثمانى مليكة ، سعيدى ميمونت ، عزاوى رقية ، بوشلاغم لخضر ، بوكثوم كريمة ، بن شمو فرحات ، بنمونة حورية ، بوطاهر فاطمة ، بلعباس حليمة ، بنعلى عائشة ، بنطاو رشيدة ، اشريفي فاتحة ، الشعيبي فتيحة ، درويش رابحة ، الزياني حرية ، فارس مليكة ، هطهوطي فاطيمة ، هدمن عائشة ، جلطي حليمة ، كلوطي علال ، كداني بنيونس ، كريم علي ، لفريسي رشيدة ، لقطيب مليكة ، معدان حكيمة ، معدور فطيمة ، مرضي كريمة ، نقاز ربيعة ، الراشدي مليكة ، وقاس الحبيب ، رابحي حورية ، الصادقي فاطمة ، زياني معمر ، زيدان عبد القادر ، إعراب فاطمة ، عياد الهبرى ، عبد العالي ميلودة ، عبيد الرمي ميلودة ، بنعبدى الله يحي ، بنعلي فاتحة ، بنعيسى فضيلة ، بنطاو الضاوية ، بهلول صالح ، بلقاضي يمينة ، شلقي الزهراء ، الشارفي محمدين ، داروى احمد ، الهبرى علي ، قيطوني فاتحة ، حموتي يحي ، الخيرش حسان ، كيحل محمد ، كروط مليكة ، قاسو يمينة ، خربوش كريمة ، العايد فاطنة ، لحوس ارقية ، مقران عائشة ، مهداوى نعيمة ، مهدى سميرة ، الوذغير مليكة ، ربيبي محمد ، ارخام الميلود ، سعدان محمد ، طالبي ابراهيم ، الزناكي محمد ، الخمار مليكة ، عايدى خديجة ، عياشي صفيحة ، عمارى يمينة ، بوعرفة فاطيمة ، بوزرواطة ضيفة ، بنعلي كريمة ، بوشامة فاطنة ، بياض الحسن ، ابن عادو حرية ، بومشمشى عبد القادر ، شماوش فتيحة ، شنطو يمينة ، دخيسى رشيدة ، الورطاسي نصيرة ، اطويل فاطيمة ، حاجي محمد ، حبيبي لطيفة ، جفال عبد الله ، كديم رابحة ، كرمادى عبد الكريم ، خليفي ميمونة ، كناش نزهة ، لكحل جمعة ، موساوى يحيى ، مشكور الغالية ، محيو حورية ، نقاز العالية ، قوضاض فاطمة ، ارقيق مالكة ، تعيونيت حليمة ، اسواني احمد ، تنبهورت حسين وزلماط ميلودة.

لائحة التلاميذ عون مياوم :

حاكم عبد الكريم.

الادارة العامة للامن الوطني

نتائج مباراة لتوظيف ضباط الشرطة
(دورة 2 شتنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مالك جمال الدين ، بولعوانى بنعيسى ، ستلتى حسن ، عقروش محمد ، عياشي حميد العمري عبد السلام ، رشيد محمد ، البوهزاوى محمد ، الشطبي حسن ، بنحيون مصطفى يوسوفى ادريس ، بوروين رضوان ، لشملال رحو ، الاصفر محمد ومفكرى عبد القادر.

وزارة العدل

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3491 الصادرة يوم 4 ذي القعدة 1399 (26 شتنبر 1979) صفحة 2357.

مباراة 17 دجنبر 1978 لولوج اطار كتاب الضبط

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ج) :

بدلا من :

.....

« الوارث محمد. »

يقرأ :

.....

« الورات محمد. »

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معاشات الزمانة

بقرار لوزير المالية رقم 2 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) تمنح وتسجل في السجل الخاص لمعاشات الزمانة الممنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المائوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
الصلحي مبارك.	55/6647	600.047	% 30	1591.20	فاتح يناير 1979.
كروى حسن.	56/1620	600.048	% 15	795.60	فاتح يناير 1979.
وقات محمد.	55/7314	600.049	% 20	1060.80	فاتح يناير 1979.
الحافة مولاى رحال.	55/4280	600.050	% 30	1591.20	فاتح يناير 1979.
السلاك بو محمد.	55/6195	600.051	% 20	1060.80	فاتح يناير 1979.
الداش محمد.	569	600.052	% 30	1654.86	فاتح مارس 1979.
المكونى الادريسى مولاى عبد الله.	346	600.053	% 40	2206.50	فاتح يناير 1979.
بناصر تيتشى.	63/457	600.054	% 40	2121.60	فاتح يناير 1979.
بوخريص سعيد.	66/125	600.055	% 40	2121.60	فاتح مارس 1979.
حديقى محمد.	55/7626	600.056	% 10	530.40	فاتح يناير 1979.
وشام قسو.	52/5285	600.057	% 15	795.60	فاتح يناير 1979.
رقية بنت حدو بن على ، ارملة اقشمير سعيد.	55/5989	600.058	/	4243.20	فاتح دجنبر 1975.
كربال عائشة بنت سكو ، ارملة زنين عدى.	507	600.059	/	9812.40	فاتح غشت 1977.
البحراوى محمد.	58/2614	600.060	% 55	2917.20	فاتح مارس 1979.
اقرطيط عائشة بنت محند وحليمة بنت محند ، ارملة ابزى عكى.	63/556	600.061	% 100	8592.48	فاتح يونيه 1978.
الزائر محمد والد المرحوم الزائر محمد.	744	600.062	/	1326.00	فاتح يناير 1976.
شبابة فاطمة ، ارملة المرحوم الزائر محمد.	744	600.062 مكرر	/	6470.88	فاتح يناير 1976.

بقرار لوزير المالية رقم 3 بتاريخ 19 من جمادى الاولى 1399 (17 أبريل 1979) تمنح وتسجل في السجل الخاص لمعاشات الزمانة الممنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المائوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
غادى محمد.	مخزنى 58/2572.	600.063	% 70	3712.80	فاتح مارس 1979.
الصمصدى محمد.	مخزنى 58/1266.	600.064	% 80	4243.20	فاتح مارس 1979.
المسالمى موح.	مخزنى 55/898.	600.065	% 30	1591.20	فاتح مارس 1979 الى 28 يناير 1982.
منصور ابراهيم.	مخزنى 61/147.	600.066	% 30	1654.86	فاتح مارس 1979 الى 28 يناير 1982.
النبار محمد.	مخزنى 55/4341.	600.067	% 15	795.60	فاتح مارس 1979.
افتيش الهادى.	مخزنى 56/1821.	600.068	% 40	2121.60	فاتح مارس 1979 الى 28 يناير 1982.
ايحكان احمد.	مخزنى 58/2203.	600.069	% 25	1326.00	فاتح مارس 1979.
اموقران على.	مخزنى 58/118.	600.070	% 10	530.40	فاتح مارس 1979 الى 28 يناير 1982.
مرزيكن عمر.	مقدم رئيس 54/157.	600.071	% 30	1591.20	فاتح مارس 1979 الى 28 يناير 1982.
فلاح اسماعيل.	مخزنى 60/496.	600.072	% 40	2121.60	فاتح مارس 1979.
اولهرى احمد.	مخزنى 55/6918.	600.073	% 30	1591.20	فاتح مارس 1979.
مرشيد اودنى.	مخزنى 52/7399.	600.074	% 25	1326.00	فاتح مارس 1979 الى 28 يناير 1982.
دراعو عمر.	مخزنى 55/5555.	600.075	% 30	1591.20	فاتح مارس 1979.
الزيادى عبد المجيد.	مقدم رئيس 52/185.	600.076	% 15	795.60	فاتح مارس 1979 الى 28 يناير 1982.
العسرى محمد.	مخزنى 57/1308.	600.077	% 20	1060.80	فاتح مارس 1979.
ميجعفارا على.	مخزنى 54/1626.	600.078	% 30	1591.20	فاتح مارس 1979.
الرشيبة عبد السلام.	مخزنى 58/1647.	600.079	% 20	1060.80	فاتح مارس 1979 الى 28 يناير 1982.
اقويدر الميلودى.	مساعد 519.	600.080	% 40	2206.50	فاتح يناير 1979.
جبهة بوشعيب.	مساعد 482.	600.081	% 100	17386.51	فاتح يناير 1979.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بقرار لوزير المالية رقم 4 بتاريخ 23 مـن جمـادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) تمنح وتسجل فى السجل الخـاص لمعاشـات الزمانة الممنوحة لمستخدمى القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المائوية	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش
امغار فاطمة ، ارملة المرحوم امنزو محمد.	مقدم 54/212.	600.082		8592,48	فاتح يناير 1979.
بنقسو بوعزة والد المرحوم بنقسو حمادى.	مخزنى 76/1593.	600.083		2652,00	فاتح يناير 1979.
عائشة بنت محمد والـدة المرحـوم قمريدى محمد.	مخزنى 75/1410.	600.084		1326,00	فاتح يناير 1979.
تعزيز قشو ، ارملة المرحوم عديوى محمد.	مخزنى 76/217.	600.085		6364,80	فاتح يناير 1979.
رابحة بنت موحى أم المرحوم باكى موحى.	مخزنى 61/911.	600.086		1326,00	فاتح يناير 1979.
ابراهيمى ابراهيم والـد المرحـوم ابراهيمى محمد.	مخزنى 75/1854.	600.087		1326,00	فاتح يناير 1979.
موحى الحسن والد المرحوم الحـا عسو.	مخزنى 75/1199.	600.088		2652,00	فاتح يناير 1979.
العباسى فاطمة والدة المرحوم كجدور محمد.	مخزنى 75/829.	600.089		1326,00	فاتح يناير 1979.
صدراتى الزمورى والـد المرحـوم صدراتى بوشتى.	مخزنى 76/1944.	600.090		1326,00	فاتح يناير 1979.
بنريسان محمد والد المرحوم بنريسان العربى.	مخزنى 76/1621.	600.091		2652,00	فاتح يناير 1979.
بن داودش حمـادى والـد المرحـوم ابن داودش الحسين.	مخزنى 76/1355.	600.092		2652,00	فاتح يناير 1979.
بـن الجيلالى عمـر والـد المرحـوم بن الجيلالى ابراهيم.	مخزنى 76/1686.	600.093		2652,00	فاتح يناير 1979.
شتوانى عبد السلام والد المرحـوم شتوانى عبد القادر.	مخزنى 75/2646.	600.094		2652,00	فاتح يناير 1979.
داداح عبد القـادر والـد المرحـوم داداح الشريف.	مخزنى 76/2396.	600.095		2652,00	فاتح يناير 1979.
الملاحى احمد والد المرحوم الملاحى عبد الكريم.	مخزنى 76/1444.	600.096		2652,00	فاتح يناير 1979.
الطواهـرى محمـد والـد المرحـوم الطواهرى عبد العزيز.	مخزنى 76/2855.	600.097		1326,00	فاتح يناير 1979.
زوبير مخلوفى والد المرحوم زوبير الحاج.	مخزنى 76/242.	600.098		2652,00	فاتح يناير 1979.
القورى بوعزة والد المرحوم القورى العرابى.	مخزنى 76/2420.	600.099		2652,00	فاتح يناير 1979.
فازو موحى والد المرحوم ازو موسطفى	مخزنى 75/670.	600.100		2652,00	فاتح يناير 1979.
رياضى عبد القادر والـد المرحـوم رياضى الحسان.	مخزنى 76/3175.	600.101		2652,00	فاتح يناير 1979.
بويدرة خدوج والدة المرحـوم روقـة حميد.	مخزنى 76/3316.	600.102		1326,00	فاتح يناير 1979.
الصغير عبد السلام والد المرحـوم الصغير مصطفى.	مخزنى 76/1180.	600.103		2652,00	فاتح يناير 1979.
نديم موحى والد المرحوم نديم حماد	مخزنى 75/1300.	600.104		2652,00	فاتح يناير 1979.
العايدة لحسن والد المرحوم العايدة حميد.	مخزنى 75/1593.	600.105		2652,00	فاتح يناير 1979.
رقية بنت امحمد أم المرحوم ايست رحو محمد.	مخزنى 76/3756.	600.106		1326,00	فاتح يناير 1979.
أمتغرى الحو والد المرحوم امتغرى موحى.	مخزنى 75/1298.	600.107		2652,00	فاتح يناير 1979.
أمغار على والد المرحوم امنزو محمد	مقدم 54/212.	600.108		1326,00	فاتح يناير 1979.
فاطمة بنت أم المرحوم كرمش علال.	مخزنى 73/107.	600.109		1326,00	فاتح يناير 1979.
كيسو سكو والد المرحوم.	مخزنى 76/571.	600.110		1326,00	فاتح يناير 1979.
عديوى موسى والد المرحوم عديوى محمد.	مخزنى 76/217.	600.111		1326,00	فاتح يناير 1979.
غاب احمـد والـد المرحـوم غـاب عبد السلام.	مخزنى 76/1785.	600.112		2652,00	فاتح يناير 1979.
زكنون عبد الله والد المرحوم زكنون احمد.	مخزنى 76/3667.	600.113		2652,00	فاتح يناير 1979.
رحباوى احمد والد المرحوم رحباوى عبد العزيز.	مخزنى 75/1621.	600.114		2652,00	فاتح يناير 1979.
فاطمة بنت عبد الله ، ارملة المرحوم قمريدى محمد.	مخزنى 75/1410.	600.115		4243,20	فاتح يناير 1979.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ورقم الانخراط	رقم المعاش	النسبة المائوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
العنقي الهاشمية أم المرحوم زريدي المصطفى.	مخزني 76/3397.	600.116		1326,00	فاتح يناير 1979.
الجيلالي بن المختار والد المرحوم طيرض المختار.	مخزني 76/2117.	600.117		2652,00	فاتح يناير 1979.
فطوش بنت محمد أم المرحوم خونشاف محمد.	مخزني 76/3305.	600.118		1326,00	فاتح يناير 1979.
مراد الوضاح أم المرحوم كوريشي احمد.	مخزني 76/2638.	600.119		1326,00	فاتح يناير 1979.
رقية بنت حمو أم المرحوم حمداوي اسماعيل.	مقدم 65/170.	600.120		1326,00	فاتح يناير 1979.
خيرة بنت عبد السلام أم المرحوم حرشاوي بنعاشر.	مقدم 57/2164.	600.121		1326,00	فاتح يناير 1979.
اسليمان زهرة ، ارملة المرحوم اسليمان محمد.	مخزني 76/253.	600.122		7425,60	فاتح يناير 1979.
ابن عطار محمد والد المرحوم ابن عطار عبد الكريم.	مخزني 76/2399.	600.123		2652,00	فاتح يناير 1979.
اشميروخ الحاج والد المرحوم اشميروخ بلعيد.	مخزني 74/1188.	600.124		2652,00	فاتح يناير 1979.
فاطمة بنت محمد ، ارملة المرحوم بن نوح محمد.	مقدم 55/1685.	600.125		10714,08	فاتح يناير 1979.
محلاوي عائشة ، ارملة المرحوم لفضيل محمد.	مخزني 76/369.	600.126		5304,00	فاتح يناير 1979.
ذهيبي محمد والد المرحوم ذهيبي سعيد.	مخزني 76/1055.	600.127		2652,00	فاتح يناير 1979.
السباوي الزهرة أم المرحوم حمراوي محمد.	مخزني 76/472.	600.128		1326,00	فاتح يناير 1979.
بناني بن عبد القادر والد المرحوم بناني صالح.	مخزني 76/238.	600.129		2652,00	فاتح يناير 1979.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

اعلان للمستوردين والمصدرين

تغيير لائحة المعشرين المقبولين لدى الجمرك

1 – الرخص الممنوحة :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
674	الراضي بن جلون عبد الحميد ، 60 ، زنقة بروفان بالدار البيضاء	29 دجنبر 1978
675	العباسي عبد اللطيف « طرانسمارين » 255 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء	29 دجنبر 1978
676	لي كاركو اور افريكان (ش.م) ، 17 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد اسرائيل جاك	29 دجنبر 1978
677	سوماتير (ش م) ، 70 ، زنقة عبد الله المديوني ، الدار البيضاء الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد بناني الحسين	29 دجنبر 1978
678	سارتير (ش م) ، 26 ، شارع محمد الحنصالي ، الدار البيضاء الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد بازين محمد	29 دجنبر 1978
679	القباج فاتحة ، 53 ، زنقة كراتشي ، الدار البيضاء	29 دجنبر 1978
680	بنجلون عبد العالي ، 187 ، شارع للا يقوت ، الدار البيضاء	23 مايو 1979
681	ابن كيران رشيد ، 76 ، زنقة احمد فارس ، الدار البيضاء	23 مايو 1979
682	طرانس ايربور (شركة محددة) ، 34 ، زنقة ازيلال الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد الصويري عبد العزيز	23 مايو 1979
683	نافيطرا (ش م) 45 ، شارع الامام علي ، القنيطرة الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد بدر الدين محمد	6 غشت 1979
684	مغرب نيكوص (شركة محددة) ، 19 ، زنقة حمان الفطواكي ، قيسارية البركة الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد اولاد بورويجل عبد السلام	6 غشت 1979
685	الشركة المغربية للتعشير والنقل (ش م) ، 34 ، شارع البحرية ، العيون الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : السيد لمسحت عبد الله	6 غشت 1979
686	الشركة الدولية لاستئجار البواخر والتعشير الامانة « ساكطال » ، 66 ، زنقة ابن بطوطة الدار البيضاء الشخص المؤهل لتمثيل الشركة : قنديل ادريس	6 غشت 1979

2 – تعيين الاشخاص المؤهلين :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
563	ابن عبد النبي محمد : شخص مؤهل لتمثيل الشركة التجارية الفحمية والبحرية (ش م) ، 24 ، شارع محمد الحنصالي ، الدار البيضاء	23 مايو 1979
621	مشبال مليكة وارنولفو اليخاندرو خوسي كانيادا : شخصان مؤهلان لتمثيل شركة اتحاد طرانزيت (ش.م) زاوية شارع بيطهوفن وشارع محمد الخامس ، طنجة	23 مايو 1979
629	زافراني حنايا : شخص مؤهل لتمثيل شركة انتيرمار (شركة محدودة) ، 33 ، زنقة فوكو ، الدار البيضاء	23 مايو 1979
105	الخطابي محمد : شخص مؤهل لتمثيل شركة كونتوار ماريتيم فرنسي دي طرانزيت اد افريتما « المكتب البحري الفرنسي للتعشير وتأجير البواخر » (ش.م) ، 114 ، زنقة بيير باران ، الرار البيضاء	23 مايو 1979
148	الوالي العلمي احمد : شخص مؤهل لتمثيل شركة النقل الدولي فيليب بيشو (ش.م) 48 ، زنقة كراتشي ، الدار البيضاء	23 مايو 1979
565	المذكوري بوكرين : شخص مؤهل لتمثيل الشركة البحرية العامة « سوجيما » (ش.م) 65 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء	23 مايو 1979
655	الفيلالي الانصاري ادريس : شخص مؤهل لتمثيل شركة سوناترا (ش محدودة) ، 69 زنقة محمد سميحة ، الدار البيضاء	6 غشت 1979
671	الدسولي محمد رشيد ، : شخص مؤهل لتمثيل شركة وورلد طرانزيت (شركة محدودة) 96 ، زنقة اكادير ، الدار البيضاء	6 غشت 1979

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – نـزع الرخص :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المشطب عليهم	تاريـخ المقـرر
616	بناني الحسين « التعشير ، النقل ، الرحيل » 70 ، زنقة عبد الله الشيوني الدار البيضاء	29 دجنبـر 1978
468	الوكالة العامة للتعشير بارنيدا سوبرينو ، 9 ، زنقة كروسيوس ، طنجة	23 مـايـو 1979

اعلان لوسطاء العبور المقبولين لدى الجمارك

انتخاب اعضاء غرفة تأديب وسطاء العبور المقبولين لدى الجمارك

يتبين من عمليـات فـرز الاصوات التـي بوشرت يوم الثلاثـاء 9 مايو 1978 ان المترشحين العشرة الآتية أسماؤهم قد انتخبـوا اعضاء لغرفة تأديب وسطاء العبور المقبوليـن لدى الجمـارك لمدة اربع سنوات :

السادة : عبد الحي عمور ؛
بنسالم بن عبد السلام بالاحمر ؛
محمد دادون ؛
شارل اتياس ؛
عبد اللطيف العباسي ؛
الحسن الفحيل بنشقرون ؛
عثمان السبتي ؛
محمد هاشم امين الادريسي ؛
محمد الهداجي ؛
مصطفى جبران.

وبهذا تكون غرفة التأديب قد تألفت بصفة نهائية.

وقد اجتمع يوم الثلاثاء 23 مايو 1978 بمركز غرفة التأديب الكائن بشارع محمد الحنصالي ، رقم 73 ، بالدار البيضاء الاعضاء العشرة المنتخبون للغرفة المذكورة والفوا مكتبهم كما يلي :

الرئيس الشرفي ..... السيد محمد دادون ؛
الرئيس ..... السيد عبد الحي عمور ؛
النائب الاول للرئيس .... السيد بنسالم بالاحمر ؛
النائب الثاني للرئيس ... السيد الحسن الفحيل بنشقرون ؛
الكاتب العام ..... السيد عبد اللطيف العباسي ؛
الكاتب العام المساعد .... السيد عثمان السبتي ؛
امين الصندوق ..... السيد شارل اتياس ؛
امين الصندوق المساعد .. السيد محمد هاشم امين الادريسي.
المساعدان ..... السيد محمد الهداجي ؛ السيد مصطفى جبران.

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.